

## 82- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام- فضيلة الشيخ أد سامي الصقير- 22 جمادى الأولى 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ ابن اللحام رحمه الله تعالى في كتابه القواعد الاصولية للقاعدة الثامنة قال رحمه الله - [00:00:00](#)

ومنها اذا اكل الصائم او شرب واحتجم وكان جاهلا بتحريم ذلك. فسد صومه نص عليه الامام احمد في الحجامة وذكر في المغني والمنتخب ان جاهل التسمية في الذبيحة لا يعذر. وقاسه على الصوم وجزم به - [00:00:22](#) ويخرج ويخرج فيها. طيب اه بسم الله الرحمن الرحيم. في المسألة الاولى اذا اكل الصائم او شرب او احتجم وكان جاهلا بتحريم ذلك فسد صومه نص عليه الامام احمد في الحجامة - [00:00:39](#)

اه ذكرنا ان العلة بالفطر بالحجامة على القول الراجح هي ما يحصل بسببها من ضعف البدن والا في العلة على المذهب العلة التعبدية العلة تعبدية لكن اذا قلنا بالقول الراجح ان العلة هي ما يحصل بسببها من ضعف البدن - [00:00:57](#) اذا كانت هذه العلة وهي ضعف البدن ضعف البدن لا فرق فيه بين المتعمد وبين الناس والجاهل فكان مقتضى هذا ان من تعمد الحجامة اسد يا صومه للحديث وللعلة وهي انه يضعف البدن. طيب من كان ناسيا او جاهلا - [00:01:22](#) ايضا هي تضعف البدن فلماذا لا نقول الفطر بذلك ولذلك ذكرنا لكم ان الشيخ اسلام رحمه الله في مسألة الفطر يرى ان من اكل او شرب او فعل اي مفسد من مفسدات الصيام ناسيا - [00:01:48](#)

شيء عليه صيامه صحيح ولا قضاء عليه طيب ومن تعمد ايضا ان يفعل المفطر لو تعمد ان يفعل المفطر لا قضاء عليه لكن فرق بين هذا وهذا فمن فعل مفطرا جاهلا او ناسيا صيامه صحيح ولا قضاء عليه لانه معذور - [00:02:12](#) من تعمد ان يفعل المفطر يقول ايضا لا قضاء عليه. لماذا؟ لانه بتعمده اخرج العبادة المؤقتة عن وقتها وكل من اخرج العبادة عن المؤقت عن وقتها لا يقضيها ولو قضاها لم ينفع القضاء - [00:02:38](#)

اذا المتعمد لا يقضي والناس والجاهل لا يقضي من الذي يقضي عند شيخ الاسلام؟ الذي يقضي عنده هو من فعل المفطر لعذر شرعي من فعل المفطر لعذر مسافر مريض ونحوي - [00:02:58](#)

فهمتم هذا هو الذي يحصل به الفطر عنده. نعم قال وذكر في المغني والمنتخب ان جاهل التسمية في الذبيحة لا يعذر وقاسه على الصوم وجزم به فيخرج فيها من الخلاف مثل - [00:03:19](#)

يخرج فيها من الثلاث مثل ما في تلك ويتعدى الى كل موضع اوجبنا فيه التسمية من وضوء وغسل وتيمم واكل على خلاف اه والقول الذي قدمه انهم لا يعذر هو القول الراجح - [00:03:36](#)

لان التسمية شرط في حل الحيوان المذكي والمصيد التسمية شرط لحل الصيد الحيوان المصيد وشرط لحل الحيوان المذكي وسبق لنا ان ذكرنا هذه الدالة منها ان الله تعالى امر فقال فكلوا مما ذكر اسم الله عليه - [00:03:53](#)

ولها فقال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل الا السن والظفر وقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه - [00:04:22](#)

وقال اذا ارسلت سهمك وذكرت اسم الله علي ولان التسمية شرط وجودي والشرط الوجودي لا يسقط لا سهوا ولا جهلا واما قول المؤلف رحمه الله اه ويتعدى الى كل موضع اوجبنا فيه التسمية - [00:04:39](#)

من وضوء وغسل وتيمم واكل على خلاف في ذلك على خلاف في ذلك والقول الراجح في التسمية انها سنة وليست بواجبة لكن على القول بان التسمية واجبة لو نسيها لو نسي التسمية - [00:05:01](#)

ثم ذكر في اثناء الوضوء فهل يسمي ويبيني او يستأنف فيه خلاف منهم من قال انه يسمي ويبيني على ما مضى ومنهم من قال انه يستأنف جميعا المذهب مشهور من مذهب ان التسمية شرط في الصيد - [00:05:21](#)

وفي الزكاة واجبة يعني بمعنى ان الانسان المذكي لو اراد ان يذبح شاة ثم نسي ان يسمي يقول تحل ولو صاد صيدا ونسي ان يسمي يقول لا يحل مع انه ايما اولى بالعدول - [00:05:50](#)

الصيد لان الصيد يأتي بغتة الانسان يرى الطائر ثم يرمي قد ينسى بخلاف الزكاة الذكاة الانسانية يكون قد تهيأ من قبل ولهذا القول بأنها بأنها شرط هو هو الراجح نعم - [00:06:11](#)

في الموضع نعم وهم يستدلون على شرط قالوا لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل. واذا شرطية وهذا يدل على اشتراطها تقول ايضا النبي عليه الصلاة والسلام قال ما انهر الدم - [00:06:30](#)

وذكر اسم الله عليه شرطية. نعم لا هذا هذا غير حديث عائشة رضي الله عنها حينما قالت ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا قال سموا انتم وكلوا - [00:06:46](#)

ليس المراد يعني ان تسميتكم تكفي عن تسميتهم لا قال سموا انتم وكلوا لان هذا هذه الزكاة قد صدرت من من شخص اهل ان قوما هؤلاء القوم هم هم في الاصل اهل للزكاة - [00:07:05](#)

فاخذ العلماء من ذلك ان كل فعل صدر من اهله فالاصل فيه الصحة والسلامة يعني لان اشتريت اه اه لحما من الجزار لا ادري اذكر اسم الله عليه حينما ذبح - [00:07:24](#)

الجزار يذبح بعد صلاة الفجر لا ادري هل قال بسم الله او لا في احتمال انه مسمى وفي احتمال انه لم يسمي فنقول اذا لن تأكل لا نقول ما دام ان هذا الجزار رجل اهل مسلم او كتابي - [00:07:42](#)

لان الاصل ان كل فعل صدر من اهله الاصل فيه الصحة والسلامة هذا سموا انتم يعني كلوا. لاكل. نعم. وليس المعنى سموا انتم يعني ان تسميتكم تجزئ عن التسميح على الزكاة - [00:07:59](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وفي الهداية والتبصرة لا يفسد. وعن احمد رواية في الحجامة ان علم الحاجم والمحجوم الحديث والا فلا ومنها اذا جامع في في احرامه جاهلا بتحريم ذلك - [00:08:21](#)

وحكمه حكم العالم هذا المذهب الذي نقله الجماعة عن احمد نعم ومنها الى جامعة في احرامه جاهلا بتحريم ذلك فحكمه حكم العالم هذا المذهب الذي نقله الجماعة عن احمد المشهور من المذهب ان الجامع لا يعذر فيه الانسان بجهل ولا نسيان - [00:08:40](#)

فلو جامع في نهار رمضان ناسيا او جاهلا او مكره فان صومه يفسد وتجب الكفارة ولو جامع في الحج ناسيا او جاهلا او مكره فان حجه يفسد بذلك فهمتم الجامع الجامع - [00:09:02](#)

هو المحظور والمحرم الذي يفسد العبادة مطلقا سواء فعله ناسيا او جاهلا او مكره لماذا قالوا اما بالنسبة للناس والجاهل فلعظم الجامع وما يترتب عليه الجامع في الصيام امر عظيم - [00:09:29](#)

لانه تترتب عليه كفارة عظيمة فشأنه عظيم ولهذا لم يعفى عنه في حال الجهل والنسيان واما بالنسبة لحال الاكراه يعني لو اكره فتجب الكفارة ايضا لماذا قالوا لان الاكراه بالنسبة للجامع غير متصور - [00:10:00](#)

لا يتصور ان يكره الانسان على الجامع السبب قالوا لانه لا جامع الا بعد انتشار. انتشار الذكر ولا انتشار الا بعد رغبة وارادة والرغبة والارادة تنافي ولكن القول الراجح كما تقدم لنا مرارا ان الجامع كغيره يعذر فيه بالجهل والنسيان والاكراه - [00:10:22](#)

والتعليل التعليل بقولهم ان لعظم الجامع يقول هذا تعليم عليم ولذلك نحن حينما نعلل في بقية المفسدات ما نعلل بانها عظيمة او غير

عظيم. فمثلا لو اكل او شرب ناسيا في في رمضان ماذا نقول - [00:10:51](#)

يفسد صومه العلة انه ناسي ما نقول اذا اكل او شرب ناسيا في رمضان لا يفسد صومه لان لان الاكل والشرب سهل وهين. بخلاف  
الجماع فامر عظيم. نعلل بماذا النسيان فلا فرق في النسيان بين بين الاكل والشرب وبين غيره - [00:11:13](#)  
فاذا كان فاذا كان النسيان اي فاذا كان الجهل والنسيان عذرا في الاكل والشرب فليكن عذرا في غيره اما ان نعلل بان هذا عظيم وهذا  
سهل هذا تعليل عليم. نعم - [00:11:39](#)

احسن الله لي قال رحمه الله ومنها لو لبس الحاج او تطيب او غطى رأسه جاهلا بتحريم ذلك قال بعض المتأخرين يتوجه ان يكون  
كالصوم وقال القاضي لخصمه يجب ان تقول ذلك - [00:11:54](#)  
وسياتي ان شاء الله تعالى بعض مسائل تتعلق بذلك في قاعدة اذا لم يبادر المكلف وباله خطأ ظني وهذا مثله ايضا. كل من ما فعله  
ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه - [00:12:09](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا اثبتنا خيار المعتقى فواطنها وكانت غير عالمة بثبوت الخيار. فهل يسقط خيارها ام لا حكى  
طائفة من الاصحاب روايتين ولم يفرقوا بين جاهل الحكم - [00:12:26](#)  
وجاهل العتق الذي الذي يحتمل خفاؤه وظاهر كلام صاحب المستوعب ان محل الخلاف في جهل الحكم اما جهل العتق الذي يخفى  
فلا يسقط جزما. نعم ان الجهل ان الجهل بما يترتب على الحكم ليس عذرا. نعم - [00:12:45](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو ولد على فراشه ولد واخر واخر نفيه من غير عذر. وقال لم اعلم انني نفيه. او لم اعلم ان  
النفي على الفور وكان قريب عهد وكان قريب - [00:13:06](#)

عهد بالاسلام قبل منه والا فلا تقبل دعواه سواء كان ممن تربى بين اهل العلم او من العوام المسافرين في الافاق الصنائع الذين لا  
يخالطون العلماء ذكره القاضي في المجرى - [00:13:22](#)

وقال ابو محمد ان كان من عامة الناس قبل منه لان هذا مما يخفى عليهم فعذره بالجهل وان كان فقيها فلا يقبل منه على الصحيح  
لان ظاهر حاله يخالف دعواه - [00:13:38](#)

وليس الفقيه من القاعدة وهذا تفصيل تفصيل ما ذكره ابو محمد يعني الموفق ابن قدامة المغني تفصيل جيد انه يفرق بين العامي  
وبين غيره. لان العامي معذور بخلاف العالم. نعم - [00:13:52](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله ومنها اذا اوجبنا الدم على من قدم الحلق على الرمي في رواية فان كان جاهلا فلا شيء عليه واما  
الحدود فانها لا تجب الا على عالم بالتحريم. ولو علم بالتحريم وجهل وجوب الحد فانه لا يسقط عنه بجهله. ذكره غير واحد من  
اصحابه - [00:14:11](#)

يا اخوة منها اذا اوجبنا الدم على من قدم الحلق على الرمي في رواية فان كان جاهلا فلا شيء عليه والصحيح والصحيح الجواز ولو  
كان عالما في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم حينما سئل - [00:14:31](#)

من قدم نسك على نسك؟ قال افعل ولا حرج احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا اوجبنا الترتيب في قضاء الفوائت على  
الصحيح من الروايتين فلا يعذر بالجهل بوجوبه. هذا المذهب جزم به غير واحد - [00:14:51](#)

ولنا قول يعذر الناس على الصحيح من الروايتين. نعم ومنها اذا قلنا على المذهب الصحيح لا تصح الصلاة في ثوب حرير او مغصوب  
او نعم قبل ما الحدود فانها لا تجب الا على عالم - [00:15:12](#)

ولو علم التحريم وجهل وجوب الحج. الحج فانه لا يسقط عنه بجهله وهذا واضح وسبق البيان قل وقلنا ان الجهل نوعان جهل  
بالحكم وجهل فيما يترتب على الحكم. فمثلا من علم تحريم السرقة - [00:15:28](#)

يعلم ان السرقة محرمة فسرق وقلنا نقطع يدك ما كنت اعلم ان السارق تقطع يده. والله لو علمت ما سرقت يعذر او لا؟ لا يعذر لانه  
عاص. لكن لو كان غير عالم - [00:15:46](#)

يجهل تحريم السرقة حديث عهد به اسلام سائق العذر. قال ومنها اذا اوجبنا الترتيب في قضاء الفوائت على الصحيح من الروايتين فلا

يعذر بالجهل بوجوب هذا المذهب جزم به غير واحد ولنا قول يعذر كالناس على الصحيح من الروايتين - [00:16:03](#)  
وهذا هو الصحيح ان النسيان ان الترتيب يسقط بالنسيان ويسقط بالجاهل ويسقط بخشية خروج وقت اغتيال الحاضرة الى غير ذلك احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا قلنا عن المذهب الصحيح لا تصح الصلاة في ثوب حريم او مغصوب او بقعة غصب - [00:16:23](#)

اذا كان جاهلا بالنهي فهل تصح صلاته في المسألة روايتان ومنهم من فرق بين اللبس الحرير والغصب وقال لا تصح في الغصب وتصح في الحرير لماذا قالوا لان الغصب حق للادمي - [00:16:44](#)  
والحرير حق لله عز وجل احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا اعتقت اعتقت احسن الله اليكم منها اذا اعتقت الامة في الصلاة ولم تكن مستترة بسترة بستره حرة وجاهلة وجوب الستر فانه تلزمه - [00:17:05](#)  
واعادة الصلاة ذكره القاضي وغيره طيب ومنها اذا اعتقت الامان يعني شخص عنده امان مملوكة رقيقة عورة الامة سبق لنا انها ما بين السرة والركبة على المشهور صلت هكذا ثم اعتقت وهي في الصلاة - [00:17:28](#)  
فجهلت والجهل هنا له صورتان. الصورة الاولى ان تجهل عتقها. تجهل ان اعتقت ما ما تعلم واضح؟ يعني مثل اعتقها سيدها وهي تصلي وهي لا تعلم والنوع الثاني من الجهة والصورة الثانية الجهل بالحكم - [00:17:52](#)  
بان علمت انها اعتقت وسمعت ذلك ولكن تجهل ان عورة الحرة ليست كعورة الامان وكلاهما عذر تعذر به وتصح صلاتها فلو مثلا اعتقت وهي تصلي وقد سترت مثل ما بين السرة والركبة - [00:18:13](#)  
اتصح صلاتها لجهرها ولو اعتقت وعلمت بالعتق ولكن تجهل الحكم تجهل وجوب الستر فصلاتها صحيحة احسن الله اليك قال رحمه الله وقاسوا ذلك على المعتقى فيخرج فيها مثلها من الخلاف - [00:18:38](#)  
ومنها اذا صلى وعليه نجاسة وجعل حكمها جعلها في الرعاية كجهل عينها فيه الروايتان. نعم يقول ومنها اذا صلى وعليه نجاسة وجعل حكمها يجهل وجوب التطهر من النجاسة يقول جعل في الرعاية كجهل عينها. يعني كالذي لا يعلم عين النجاسة - [00:19:00](#)  
وكلاهما عذر الجهل بحكم النجاسة والجهل بعينها كلاهما عذر احسن الله اليك. قال رحمه الله ومنها اذا فعل فعلا مستكثرا من غير جنس الصلاة. وكان جاهلا بتحريمه هل تبطل صلاته ام لا؟ قال ابن تميم قال بعض اصحابنا لا تبطل. قال والاولى جعله كالناس - [00:19:24](#)

قلت فيكون فيه الطريقتان وقد تقدما في مسائل النسيان طيب يقول ومنها اذا فعل فعلا مستكثرا من غير جنس الصلاة والفعل المستكثر من غير جنس الصلاة هو الحركة صار يتحرك ويعبث - [00:19:51](#)  
وكان جاهلا بالتحريم يعني بتحريمي الحركة والفعل المستكثر هل تبطل صلاته اولى والمولد دائما يقول ام لا والافصح او بدل ام الافصح بعده هل او وبعده سوا ام تقول هل يجوز - [00:20:07](#)  
او لا يجوز افصح من ان تقول هل يجوز ام لا يجوز وبعد سواء الافصح ام سواء سواء كان عالما ام جاهلا ولا تقول سواء كان عالما او جاهلا فتأتي - [00:20:31](#)

قال الله عز وجل سواء عليهم انذرتهم؟ ها ام لم تنذرهم ولم يقل او لم تنذرهم وقال ابن مالك وانبه اعطف اثر همز التسوية بها اعطف. اذا افصح يقول هل حضر زيد - [00:20:50](#)  
او عمر ولا تقول هل حضر زيد ام عمر؟ صحيح لكنه خلاف الاوضح فبعد هل الافصح او وبعد سواء الافصح لكن الفقهاء يتساهلون في هذا. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ومنها واجبات الصلاة التي تسقط بالسهو - [00:21:09](#)  
اذا فعل فعل مستنفر مستكثرا يعني حركات كثيرة متوالية وهو جاهل فلا تبطل صلاته فهو كالناس لان ذلك عذر احسن الله الي قال رحمه الله ومنها واجبات الصلاة التي تسقط بالسهو - [00:21:34](#)  
وتبطل الصلاة بتركها عمدا. ذكر صاحب الرعاية اذا تركها جهلا بوجوبها ان حكمه حكم السهو وعزاه الى نص احمد وهو كذلك واجبات الصلاة واجبات الصلاة هي الأمور التي امر بها الشارع - [00:21:56](#)

ولكن اذا نسيها او جهلها فانه يأتي ببدلها بمعنى ان الصلاة تصح بدونها وليست كالاركان وهذا هو الفرق بين الواجب والركن ذكرنا ان الواجب والركن يشتركان ويفترقان يشتركان في ان الكل مأمور به - [00:22:18](#)

ويشتركان في ان من تعمد تركهما بطلت صلاته. ويفترقان في ان الركن لا يسقط مطلقا والواجب يسقط في حال النسيان وكذلك ايضا في حال الجهل. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو قام الامام الى ركعة زائدة وسبح به اثنان لزمه الرطب لزمه الرجوع ما لم يتيقن صواب - [00:22:43](#)

نفسى فان لم الامام اذا قام الى ركعة زائدة لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون قيامه الى الركعة الزائدة عمدا ان يكون قيام درجة الزائدة عمدا لاصلاح خلل في صلاته - [00:23:14](#)

فحينئذ يلزم المأموم ان يتابعه يلزم المأموم ان يتابعه والحلو الثاني ان يقوم الامام الى الركعة الزائدة نسيانا فحينئذ يلزم المأموم ان يسبح به والحال الثالثة ان يجهل المأموم الحال - [00:23:37](#)

اذا المأموم اذا قام الامام الى ركعة زائدة القبيلة خامسة في رباعية او ثالثة في ثنائية فله ثلاث حالات الحالة الاولى ان يعلم ان الامام قام الى الزائدة عمدا ايش - [00:24:00](#)

اكمال صلاته او لاصلاح صلاته فيلزمه ان يتابعه. كيف يعرف يقول كما لو اشار الامام الامام لما قام الى الركعة الخامسة قالوا سبحان الله فاشار اليهم فقاموا وتارة يعلم انه نسيان وتارة يشكون - [00:24:16](#)

الحالة التي يجب عليهم المتابعون فيها اذا كان قام لاصلاح صلاته. نقف على هذه - [00:24:36](#)